

من الاخوة والاخوات فصاعدا فلها هم السكس وان  
 حبوا بالجد والام تلت ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجية  
 في فرقتين زوج وابولان اوروصية وابولان لزوج الوالد  
 فصاعدا السكس وان كانت صحيحة فان كانت باطلة  
 وهي التي في سبقتها ذكر بين اثنين كالم والام ونحوها  
 فهي من ذوات الارحام اذا اجتمعت اجرت فاولادها  
 بالميلت اقرب من الميلى ان كانت لمت جد من جهة  
 وجر من جهة اخرى بان كانت ام ابية وهي غيرها  
 ام امه فالسكس بينهما امانا الثلثان لولدها  
 ثم تصويبا رابع جدت مستويات الدرجه ام ام ام وام  
 ام الاب وام ام اب الاب وام اب الاب وتصوير  
 اربع جدت مستويات ابويات ام ام ام ام الاب  
 وام ام ام اب الاب وام ام اب اب الاب وام اب  
 اب اب الاب **فصل** للبت النصف ولثلاثين  
 فصاعدا الثلثان نصيب بنت الابن كنصيب بنت  
 الصلب عند عدمها ولها بنت الصلب السكس نكته  
 للثلاثين اذا تركت ثلث بنات ابن بعضهن من سفل من

الكفرة يرب بعضهم بعضا اذا اختلفت واربهم  
 كالشرك مع الهند ولا يرب المحوس بالانكحة العارضة  
 التي سخلت بها فيما بينهم والمراد لا يرب احد اولاد  
 عنه وما النسبة في حالة الاسلام لورثة المسلمين وما  
 اكتسبه في حالة الردة في وجه علم **باب في النصب**  
**الذكور** اذا كان الميت ابن او ابن ابن فللاب السكس وان  
 لم يكن له ولد ولا ولد لابن فله الفاضل من سفلهم  
 اجد بقوم مقام الاب حال عدمه عند الجب خيفة رضى عنه  
 وعليه الفتوى للاخ تام السكس وللأخوين لأم فصاعدا  
 ويتصل بهذا سلة المشتركة وتسمى حارية وصورتها  
 ماتت المرأة عن زوج وام واخوين لام واخ لأم وام  
 فلزوج النصف وللام السكس وللأخوين لأم الثلث  
 ولا يسمى الاخ لاب وام لانه لم يبعثي تسمى يكون له العصبية  
 للزوج النصف مع كل الورثة الا مع الولد وولد الاب وان  
 فله هم الربع ووجه علم **باب في النصب والاثان** للورثة الوالد  
 فصاعدا الربع الا مع الولد وولد الاب وان سفل فلها هم  
 الثلث تام الثلث الا مع الولد وولد الاب وان سفل الثلثان

مطلبة  
 نصف من ثلث ط المرأة  
 زوج ام الخوة اخوها  
 نصف لأم ط  
 اصلها ان العم سفل

للاخوة